

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 710 لعام 1984

المكتب التنفيذي في مجلس مدينة حلب،

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم /15/ لعام 971 المعدل واللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية الصادرة بالمرسوم 2247 لعام 1971 المعدل بالمرسوم 283 لعام 1983 .

وقرار مجلس الوزراء المنفذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 21/2/1983 .

وعلى احكام المرسوم رقم 2680 لعام 1977

وعلى قرار المجلس البلدي رقم /6/ لعام 1983

وقد وضع مدير الشؤون الفنية بتقريره المؤرخ 25/8/1984 ان قرار المجلس البلدي رقم 6 لعام 983 اقتصر على ترخيص معدات فاز البوتان ضمن الأسواق المحلية في مناطق السكن الحديث وهذا العمل لا يقع في سوق محلي.

وحيث ان المحل المراد ترخيصه يقع ضمن العقار الموصوف بالمحضر رقم 4588 من المنطقة العقارية الانصاري في محلة الزبدية التابع لشركة المحروقات (سادكوب) تخطيطها والصفة العمرانية للمنطقة المحيطة به في سكن حديث ثاني كما ان المحل المراد ترخيصه هو للقطاع العام فيمكن في الحالة هذه ترخيصه بصورة مؤقتة.

وعلى موافقة أعضائه بالإجماع في جلسته المنعقدة في جلسته المنعقدة بتاريخ 12/8/1984 .

يقرر ما يلي

1-الموافقة على الترخيص لنقابة عمال النفط بحلب باستثمار محل لبيع فاز البوتان الكائن على العقار الموصوف بالمحضر بالرقم 4588 من المنطقة العقارية الانصاري في محلة الزبدية التابع لشركة المحروقات (سادكوب).

2-ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا.